محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٣١

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة.**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني**

---

**المميزة: سلطة المياه/ وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات.**

**المميز ضده: جهاد عبدالله فالح العزام/ وكيلاه المحاميان سائد العزام وبلال العزام**

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٢٥٣) فصل ٢٠١٥/١/١٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١١٧٤ ) فصل ٢٠١٥/٩/١٣ القاضي (بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع للمدعي جهاد عبدالله فالح العزام مبلغ تسعة عشر ألفاً وسبعمئة وثمانين ديناراً و ٥٠٠ فلس مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٩٠) تسعمئة وتسعين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وتضمين المستأنف كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٩٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

**<u>وتتلخص أسباب التمييـــز بما يلـــي:-</u>**

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئنـــاف باعتماد تقرير الخبـــرة، حيـــث إنـــه لا يتناســـب وتقريـــر لجنة المنشئ وفروقـــات الأسعـــار كبيرة جداً فيما بين التقريرين.

٢. إن سعر المتر المربـــع في المنطقة المستملكة موضوع الدعـــوى أقل بكثير ممـــا قـــدره الخبـــراء أمام محكمـــة الاستئنـــاف ومخالف لأحكـــام المـــادة العاشـــرة من قانون الاستملاك.

٣. تجـــاوز الخبـــراء الحدود المعطـــاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولـــم يقومـــوا بحساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهـــــم مخالفـــاً للأصـــــول وغير مبني على أسس قانونية سليمـــة.

٤. لـــم تراعِ محكمة الاستئنـــاف الأصول القانونية السليمة في الـــسير بالدعـــــوى، حيث إنها لم تراعِ تسلسل الإجراءات حسب أحكام قـــانون أصـــول المحاكمـــــات المدنية.

**لهـــذه الأسبـــاب طلـــب وكيل المميـــزة قبول التمييـــز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً.**

**<u>الـــــــــــقـــــــــــرار</u>**

**وبالتدقيـــــق والـــمداولـــة** نجـــد أن المـــدعـــي/ المميـــز ضـــده قد أقـــام بتاريـــخ ٢٠١٥/٨/٢٤ الـــدعـــوى رقـــم ((٢٠١٥/١١٧٤)) لـــدى محكمـــة حقـــوق إربـــد في مواجهة سلطـــة الميـــاه للمطالبـــة بالتعويض عن الاستمـــلاك الواقـــع علـــى قطعة الأرض رقـــم ((٨٠)) حـــوض ((٣)) من أراضي ((الشونـــة الـــشماليـــة)) وهـــي نوع ((ميـــري)) مساحتها (٤١ دونـــماً (٧٠٧) م٢)) وقد تم اســـتملاك كامـــل القطعـــة المذكـــورة/ مساحتهـــا ((٢٤١٧٠٧م٢)) لأغـــراض الجهـــة المـــدعى عليهـــا واســـتكمل الاستملاك مراحله القانونيـــة.

نظـــرت محكمة البدايـــة الدعـــوى وأصدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ حكمهـــا المتضمن إلـــزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ((١٩٧٨٠ دينـــاراً و٥٠٠فلـــس)) وتضمينهـــا الرسوم والمصاريف و ((٩٩٠)) دينـــاراً أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونيـــة حسب قانون الاستملاك.



lawpedia.jo

لـــم تقبـــل المدعى عليها سلطـــة الميـــاه بالقـــرار فطعنت فيه استئنافـــاً.

**حيـــث قـــررت محكمـــة استئنـــاف إربـــد فـــي القـــضيـــة رقـــم ((٢٠١٥/١٨٢٥٣)) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٠ ما يلي:-** عمـــلاً بالمـــادة ١/١٨٨ مـــن قانـــون أصول المحاكمـــات المدنيـــة رد الاستئنـــاف وتأييـــد القـــرار المـــستأنـــف وتضمين المستأنـــف الرســـوم والمصاريـــف ومبلـــغ (٤٩٥) دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة عن هذه المرحلـــة من مراحل التقاضي.

لـــم تقبل المميـــزة سلطـــة الميـــاه بالقرار الاستئنافـــي فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييـــز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٦ ضـــمن المهلـــة القانونيـــة.

وتبلـــغ وكيل المميـــز ضده لائحـــة التمييـــز.

**<u>ورداً على أســـباب التمييـــز:-</u>**

**<u>وعن السبب الأول و الثاني والثالث ومفادهـــا تخطئـــة محكمـــة الاستئنـــاف باعتماد تقريـــر الخبـــرة المخالف للقـــانون والأصـــول</u>**

وفي ذلك نجـــد أن محكمة الاستئنـــاف ووصولاً منهـــا إلى تقديـــر التعـــويض العـــادل قامت بإجراء كشف جديد تحـــت إشرافهـــا بمعرفة ثلاثـــة خبـــراء مـــن ذوي الدرايـــة والمعرفة بعد أن ترك الطرفـــان أمر انتخابهـــم للمحكمـــة وقـــد أفهمتهـــم المحكمـــة المهمـــة الموكولة إليهم، حيث قـــام الخبـــراء بمطابقـــة سنـــد التـــسجيل والمخططـــات على الواقـــع وقاموا بوصف قطعـــة الأرض وصفـــاً دقيقـــاً وشاملاً مـــن حيث موقعها وشكلها وطبيعتهـــا ومـــدى استفادتهـــا من الخدمـــات العامـــة كمـــا بـــين الخبـــراء المساحة المستملكـــة والبالغـــة ٤١٧٠٧م٢ كامـــل مـــساحة الأرض لأغـــراض محطـــة وبوستـــر وتحليـــة مشروع وادي العرب وقـــدروا بدل التعويـــض العـــادل للمتـــر المربـــع الواحـــد من الجـــزء المستملك بمبلغ (٤٧) دينـــاراً وذلك بتاريخ إعـــلان الرغبـــة بالاستمـــلاك في ٢٠١٤/١٢/١ وهو تقديـــر خبرة محكمـــة الدرجـــة الأولـــى ذاتـــه، وقد راعـــى الخبراء أحكـــام المـــادة العاشـــرة من قانـــون الاستملاك رقـــم ١٢ لسنـــة ١٩٨٧ وتعديلاتـــه وراعوا في تقريرهـــم الأسس والثوابـــت اللازمـــة فـــي تقديـــر التعويض وجاء تقريرهـــم مستكملاً لشروطـــه القانونية وفق مقتضى المـــادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة.

lawpedia.jo

وجـــاء تقرير الخبـــرة واضحـــاً لا لبـــس فيه موفيـــاً للغرض الذي أجـــري من أجله ولـــم يبـــدِ الطاعن أي مطعـــن قانوني واقعـــي أو جـــــدي ينـــال مـــن تقريـــر الخبرة فإن اعتماده محكمـــة الاستئنـــاف وبناء حكمها عليه يتفـــق وحكم القانون مما يتعيـــن رد هذه الأسبـــاب.

**وعـــن السبب الرابـــع ومفـــاده لم تـــراع محكمـــــة الاستئنـــــاف الأصـــــول القانونيـــة السليمـــة في السير في الدعـــوى**

في ذلك نجـــد أن ما جاء بهذا السبب جاء بشكل عام مبهم، لـــم يبـــين فيـــه الطاعـــن المخالفة الأصوليـــة والقانونيـــة بالقرار المطعـــون فيه لغايـــات بســـط الرقابة عليه من محكمتنا ممـــا يتعين الالتفات عنـــه يضاف إلى ذلـــك أن القـــرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً سليماً اشتمـــل علـــى عناصـــره القانونيـــــة الـــواردة بالمـــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة وعلاج الدفـــوع الجوهرية بكل وضوح وتفصيـــل مما يتعيـــن رد هذا السبب.

**لهذا نقرر رد الطعن التمييـــزي وتأييـــد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرهـــــا.**

**قـــــراراً صدر بتاريخ ٣ رمضـــان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٨م**

**عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي**
**نائـــب الرئيس نائـــب الرئيس نائـــب الرئيس**

**عضـــــــو عضـــــــو**
**نائـــب الرئيس نائـــب الرئيس**

**رئيس الديـــوان**

**دقـــق / ر.م.**



lawpedia.jo